

حق الزوجة في الصداق في ظل قانون الأسرة الجزائري

The wife's right to the dowry Under The Algerian family Law

عبد الكريم نذير^{1*}، نور الدين حمادي²¹ محبر التنمية، الديمقراطية و حقوق الإنسان، جامعة زيان عاشور - الجلفة - (الجزائر)، nadirkrim9@gmail.com² جامعة زيان عاشور - الجلفة - (الجزائر)، hamadi_17@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2021/09/25

تاريخ القبول: 2021/06/28

تاريخ الاستلام: 2021/05/15

ملخص:

نظرا لأهمية الصداق في الحياة الزوجية ينتج للزوجة على زوجها مجموعة من الحقوق المالية نتيجة عقد الزواج صحيح حماية للزوجة، و يعتبر الصداق ملك خاص لها تتصرف فيه كما تشاء، حيث نظم المشرع الجزائري الصداق في المواد من 14 إلى 17 من قانون الأسرة.

كلمات مفتاحية: الصداق، المشروعية، حق الزوجة، النزاع، قانون الأسرة الجزائري.

Abstract:

Due to the importance of the dowry in marital, the wife has a set of financial rights over her husband as a result of a valid marriage contract that protects the wife., and The dowry is considered private property for her to dispose of as she wishes, as the Algerian legislator organized the dowry in Articles 14 to 17 of the Family Code.

Keywords: : Dowry ,legitimacy, Wife's right ,Dispute , Algerian family law

1- مقدمة

اهتمت الشريعة الإسلامية المحافظة على الأسرة التي هي أساس المجتمع الكبير، و أولتها عناية ورعاية خاصة كما حرصت أشد الحرص على أن تكون العلاقة بين الزوجين علاقة وطيدة، قائمة على أسس متينة من المحبة والمودة والألفة والسكينة والاستقرار.

وقد شرع الإسلام للمرأة الصداق الذي هو حق من الحقوق المالية التي أوجبها الشارع الحكيم لها، قال الله تعالى: "وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً" وقال أيضا "وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا."

فالصداق انما هو تكريم ورفع قيمة المرأة وحفظ لحقوقها، قطعاً للخصومة والنزاع، وعلى هذا الأساس اهتم التشريع الجزائري بالصداق واعتبره من أهم الحقوق المالية للزوجة، فان الأحكام المتعلقة به في قانون الأسرة الجزائري لم تخرج عن اطار ما هو مقرر في الفقه الإسلامي لأن المشرع الجزائري نص في المادة 222 من ق.أ.ج على أنه: "كل ما لم يرد بنص عليه في القانون يرجع فيه الى أحكام الشريعة الإسلامية."

أهمية الموضوع: الصداق له مكانة عظيمة في الإسلام، فقد اهتمت به الشريعة الإسلامية بوضع أحكام وتحديد أنواعه وحلول مسائل النزاع، ويعتبر أحد الحقوق الذي اقره الله سبحانه وتعالى للزوجة، وهي تتصرف فيه كما تشاء والمشرع الجزائري أعطاه أهمية كبيرة في النصوص القانونية، تماشياً مع أحكام الشريعة وللصداق مجموعة من المواد لتنظيم أحكامه من 14 إلى 17 والمادة 33 من قانون الأسرة.

-أما الهدف من الدراسة هي معرفة حقيقة الصداق ومنح الزوجة التقدير الذي تستحقه، وليس مجرد عوض لاستمتاع الزوج بالزوجة، وكذلك استحقاق وتحديد حالات النزاع حول الصداق الذي تنطرق اليه في قانون الأسرة الجزائري.

-المنهج المتبع: ولقد اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي، المنهج المقارن، والمنهج الاستدلالي لدراسة نصوص القانون التي تخص هذا الموضوع.

وفي هذا السياق سنتطرق لهذه الإشكالية والتي فحواها كالآتي: **كيف نظم المشرع الجزائري الصداق في قانون الأسرة.** ولإجابة على هذه الإشكالية نقسم هذه الدراسة إلى قسمين:

القسم الأول: تعرف الصداق ودليل مشروعيته والحكمة منه.

القسم الثاني: أنواع الصداق ومسائل النزاع المتعلقة به.

الخاتمة: و تتضمن أهم النتائج والاقتراحات.

2- تعريف الصداق ودليل مشروعيته والحكمة منه

1.2. تعريف الصداق ودليل مشروعيته:

الصداق هو حق من حقوق الزوجة الذي فرضه الله سبحانه وتعالى على الزوج، ومنه يجب التطرق أولاً إلى تعريف الصداق ثم دليل مشروعيته .

1.1.2. تعريف الصداق: من اجل تعريف الصداق يجب تعريفه لغة واصطلاحاً وقانوناً

-لغة: هو مهر المرأة، وجمعها في أدبي العدد اصدقة، والكثير صدق، وقد أصدق المرأة حين تزوجها، أي جعل لها صداقاً، وقيل أصدقها سمي لها صداقاً¹.

-اصطلاحاً: عرف الفقهاء المهر بتعريفات عدة نذكر منها مايلي:

-الحنفية: "اسم للمال الذي يجب لعقد النكاح على الزوج في مقابلة البضع اما بالتسوية أو بالعقد"

-المالكية: "ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بما".

-الشافعية: "ما وجب بنكاح أو وطء".

-الحنابلة: "العوض المسمى في عقد النكاح أو المسمى بعده"².

وللصداق أسماء عديدة منها :

-الصداق، النحلة، قوله تعالى: " وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً " (سورة النساء، الآية 4).

-المهر: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أبما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فان دخل بها المهر بما استحل فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له".

-الاجر، الفريضة، قوله تعالى: " فَأَتْوَهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا " (النساء، الآية 24).

-العقر، قوله تعالى: " فَتَادُوا صَاحِبِهِمْ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ " (القمر، الآية 29)

-قانوناً: عرفته المادة 14 من قانون الاسرة الجزائري: "انه الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعاً وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء"³.

والحكمة من الصداق هو رمز لإكرام المرأة وعربون على اظهار الرغبة في الزواج بها والبناء خلال زمن لاحق، وليس ثمناً يقدمه الزوج مقابل الزوجة أو مقابل رضاها بزواجه⁴.

¹ ابن منظور، لسان العرب، باب: الطاء، مادة: طلق، ج 29، (د،ط)، دار المعارف، القاهرة، (د،ت،ن)، ص 2420.

² جميل فخري محمد حاتم، آثار عقد الزواج في الفقه والقانون، ط01، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص111.

³ الأمر رقم 02-05 المعدل بالقانون 84-11- المتضمن قانون الأسرة المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ الموافق 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 18 محرم 1426 هـ، الموافق 27 فبراير 2005، العدد 15.

⁴ عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط02، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، 1989، ص133.

2.1.2. مشروعية الصداق: لدراسة مشروعية الصداق أولاً حكمه ثم الأدلة التي جاءت في القرآن الكريم والسنة النبوية

والإجماع

- **حكم الصداق:** فقد فرض الله عز وجل المهر على الزوج اظهار لرغبته في الاقتران بها وتمكينها للمرأة أن تنهياً للزوج بما يلزمها

1.

فقد ورد في القرآن الكريم الكثير من الآيات الدالة على هذا الوجوب، قال الله تعالى: " قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ " (سورة الاحزاب ، الآية 50)، وثبت في السنة النبوية عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه لم يخل زواجا من مهر، ولو كان غير واجب في الزواج لتركه ولو مرة واحدة ليدل على عدم وجوبه.²

- أدلة المشروعية :

- من القرآن الكريم:

لقد أوجب القرآن الكريم الصداق للزوجة من خلال آياته، قال الله تعالى: " وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَّرَاءَ ذٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً " (سورة النساء، الآية 24)

وقوله تعالى: " وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً " (سورة النساء، الآية 4).

وقوله تعالى: " فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً " (سورة النساء، الآية 24).

- من السنة النبوية :

فروى أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأي عبد الرحمان بن عوف درع زعفران فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مهيم؟ أي مالك، فقال: يا رسول الله تزوجت امرأة فقال: ما أصدقتها، قال: وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك، او لم ولو بشاة .

وما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفيية و جعل عتقها صداقتها.

وقال صلى الله عليه وسلم للرجل الذي طلب أن يزوجه من امرأة جعلت أمرها للنبي صلى الله عليه وسلم: "هل عندك من شيء تصدقها قال لا احد قال التمس و لو خاتما من حديد " .

وقال صلى الله عليه وسلم: "أدوا العلائق قيل يارسول الله وما العلائق قال ما ترضى عليه الأهلون " .

- الاجماع :

فقد أجمعت الامة الاسلامية على مشروعية الصداق في النكاح.³

2.2. التكيف الصداق وحكمته:

¹ محمد احمد سراج، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، (د،ط)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص 163.

² زكي الدين شعبان، الأحكام الشرعية، للأحوال الشخصية، ط06، ليبيا، 1993، ص ص 258-259.

³ محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، (د،ط)، دار الفكر، الأردن، 2010، ص 98.

1.2.2. التكييف الشرعي للصدّاق: يذهب الأحناف والشافعية والحنابلة الى أن المهر هو حكم من أحكام عقد الزواج، وأثر من أثاره، وليس ركنا من أركان عقد الزواج، ولا شرطا من شروط صحة العقد، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: "أَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً" (سورة البقرة، الآية 236)، فقد حكم القرآن بصحة الطلاق مع عدم تسمية المهر، ولا يكون الطلاق الا في النكاح الصحيح، فدل على أن عدم تسمية المهر لا يمنع صحة عقد الزواج ويجب للزوجة على زوجها مهر المثل. بمجرد العقد اذا لم يسم لها مهرا، و اذا سمى لها مهرا في العقد فيقوم مقام المهر المثل، لأنه هو من المتفق عليه بالتراضي بين الزوجين.¹

2.2.2. التكييف القانوني للصدّاق: وقانون الاسرة الجزائري وافق مشهور المالكية في عدهم الصدّاق من أركان الزواج، وفي هذا قد جانبه الصواب لأن الصحيح عند المالكية و غيرهم، أن الصدّاق ليس بركن من أركان الزواج، لان الركن اذا فقد في العقد فيعد العقد باطلا لا أثر له لأنه كالعدم.²

-المشرع الجزائري أخذ برأي الجمهور مخالفا المذهب المالكي في القانون القديم .

3.2.2. حكمة وجوب الصدّاق: هو إظهار هذا العقد ومكانته، وإعزاز المرأة وإكرامها، وتقديم الدليل على بناء حياة زوجية كريمة معها، وتوفير حسن النية على قصد معاشرتها بالمعروف، ودوام الزواج. وفيه تمكين المرأة من تمهيد الزواج بما يلزم لها من لباس ونفقة. وكون الصدّاق واجبا على الرجل دون المرأة، ينسجم مع المبدأ التشريعي في أن المرأة لا تكلف شئ من واجبات النفقة سواء كانت أم بنتا أم زوجة، وإنما يكلف الرجل بالإنفاق، سواء الصدّاق إما نفقة المعيشة و غيرها، لأن الرجل أقدر من الكسب و السعي للرزق، و أما المرأة فوظيفتها إعداد المنزل وتربية الأولاد و إنجاب الذرية الصالحة، وهو عبء ليس بالهين ولا باليسير ووضع القرآن مبدأ توزيع المسؤوليات المالية بين الرجل والمرأة³، قال الله تعالى: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ" (سورة النساء: آية 34).

3. أنواع الصدّاق ومسائل النزاع المتعلقة به

1.3. أنواع النزاع وحالات استحقاق الصدّاق

سننطلق إلى تعريف أنواع الصدّاق، وكذلك حالات استحقاق الزوجة في الصدّاق في قانون الأسرة الجزائري.⁴

1.1.3. أنواع الصدّاق:

الصدّاق المسمى: وهو ما يتفق عليه في العقد الصحيح أو فرض بعده بالتراضي.

¹ بلجاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، (وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث إجتهااد المحكمة العليا)، ج01، ط06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص205.

² المصري ميروك، الطلاق وأثاره من قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص89.

³ وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ج08، ط03، دار الفكر، دمشق، 2012، ص ص 248-249.

⁴ بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، ط01، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص75.

حق الزوجة في الصداق في ظل قانون الأسرة الجزائري

وهو الصداق الذي يثبت بمجرد اتفاق الزوجين معا مهما بلغت قيمته طالما تم بإرادة ورضى الطرفين أو بعبارة اخرى ما اتفق عليه في العقد الصحيح، أو فرض بعد التراضي وهو ما أشارت اليه المادة 9 مكرر، "يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الاتية، أهلية الزواج، الصداق، الولي، شاهدان، انعدام الموانع الشرعية للزواج"، و المادة 15 من قانون الأسرة الجزائري: "يحدد الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا، في حالة عدم تحديد قيمة الصداق تستحق الزوجة صداق المثل".

ويعتبر من جملة الصداق في العقد، ما جرى عرف الناس عليه من تقديم الزوج للزوجة البكر قبل الزواج ثيابا أو نحوها وللزوجة في الملكية أن تمتع نفسها حتى تقبضه، فاذا سلمت له ليس لها بعد ذلك الا المطالبة بالصداق كدين في ذمة ولا يترتب الطلاق عن تعذر الوفاء به، وان اختلف الزوجان في قبض حال الصداق، فالقول قول الزوجة قبل الدخول والقول قوله بعد الدخول المادة 17 من قانون الاسرة الجزائري¹.

-**الصداق المثل:** مهر المثل يكون عند عدم تسمية المهر²، ومتى لم يتفق في العقد على تحديد الصداق طبقا للمادة 15 من قانون الأسرة الجزائري: "يحدد الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا"، في حالة عدم تحديد مقدار الصداق، تستحق الزوجة صداق المثل، ذلك أنه لا يجوز الاتفاق على اسقاط المهر³.

ومهر المثل هو الصداق الذي يدفع عند زواج امثالها من أقاربها حسب العرف والعادة وما جرى به العمل في تلك المنطقة، وخلال تلك المرحلة، وعلى كل حال فان تقدير المهر المثل هي مسألة يستقل بها قاضي الموضوع، ويراعي القاضي في تحديد قيمة مهر المثل الوسط الاجتماعي للزوجين والأعراف المعمول بها، مع الاشارة بأن الأعراف تختلف من منطقة لأخرى، ويرى الدكتور بلحاج العربي أن المشرع بصدد التعديل الجزئي للمادة 15 من قانون الأسرة الجزائري، كان يجدر به اضافة الفقرة الثانية منها مايلي: "وتراعي المحكمة في تقديره أو في تحديده وسط الاجتماعي للزوجين والعرف السائد في المكان الذي يوجد فيه الزوجان"، أما المادة 33 من قانون الأسرة الجزائري فقد أعطت لزوجة صداق المثل متى تم الدخول بها دون الصداق، كما قد تحدث المشرع الجزائري عن هذا النوع من الصداق في المادة 54 من قانون الأسرة الجزائري حين عرضه كبديل للخلع، وخاصة عند عدم الاتفاق على المبلغ الذي تقدمه الزوجة الى الزوج لمقابل الخلع.

2.1.3. حالات استحقاق الزوجة للصداق في قانون الاسرة الجزائري:

حالة استحقاق الصداق كاملا:

جاء في المادة 16 من قانون الاسرة: "تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول، أو الوفاة الزوج، وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول".

¹ بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، ج01، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، (ص271).

² احمد نصر الجديري، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر، 2014، (ص56)

³ الحسين بن شيخ اث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2014، (ص50).

-الدخول الحقيقي بالزوجة: تستحق الزوجة كامل المهر بالدخول، طبقا لنص المادة 16 من قانون الاسرة، وذلك بعد ابرام عقد الزواج صحيحا، وتما الدخول بالزوجة والمهر متى تأكد للزوجة فانه لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء .
فان سبب الصداق هو العقد، وقد حصل بإبرامه حسب المادة 9 مكرر و 15 من قانون الاسرة المعدل بالأمر 02/05، وكان وقت ادائه من العقد الى الدخول المادة 16 من قانون الاسرة، وكان السبب يلزم من وجوده وجود المسبب حتما فان الافضل ان يؤدي الصداق بحصول سببه وفقا لنص المادة 15 من قانون الاسرة، غير انه بالدخول تستحق الزوجة كامل الصداق والمتعة، واذا مات عنها فلها الميراث وعليها العدة .

-الوفاة: الصداق أثر من أثر الزواج يتأكد بالموت، اي بوفاة أحد الزوجين، لكن المشرع الجزائري تطرق لوفاة الزوج فقط وذلك في المادة 16 من قانون الاسرة، يتأكد الصداق بموت احد الزوجين سواء كان الذي مات هو الزوج أو الزوجة والفرص ان الموت وقع قبل الدخول، فيجب الصداق سواء كان مسمى أو صداق المثل فتأخذه من تركة زوجها المتوفي، واذا توفيت الزوجة يؤول الصداق الى وريثها. أما بعد الدخول، فتأخذ ما تبقى من صداقها المؤجل من تركة الزوج لأنه دين ترتب في ذمته يستوفي من تركته بعد الوفاة على خلاف لمذهب المالكي الذي يوجب الميراث فقط. من خلال ملاحظة المواد 9، 15، 33 من قانون الاسرة، نجد المشرع الجزائري قد تبين أحكاما مختلف لعدة المذاهب، مما جعل الصداق يأخذ حكم الركن من جهة، مع اعتبار أثر من أثر الزواج من جهة اخرى، وتم تعديل هذه المواد فاصبح بذلك الصداق من قبيل آثار الزواج وليس ركنا فيه في القانون الجديد¹.

-الخلوة الصحيحة: أما بالنسبة للخلوة الصحيحة، فقد سكت المشرع الجزائري عنها على اعتبارها حالة من حالات استحقاق الزوجة للمهر، وبما أنه أحالنا حسب نص المادة 222 من قانون الاسرة الى أحكام الشريعة الاسلامية في حالة عدم وجود نص في القانون، فان الخلوة الصحيحة تشكل حالة من حالات استحقاق الزوجة لمهر مثلها مثل الدخول الحقيقي².

-حالة استحقاق نصف الصداق: حسب نص المادة 16 من قانون الاسرة: "...وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول"، فمن خلال هذه المادة نستنتج أن الزوجة تستحق نصف المهر في حالة قيام عقد الزواج صحيحا بين الزوجين ووقوع الطلاق بينهما قبل الدخول والبناء، ومؤدي ذلك أنه يوجد عقد زواج صحيح شرعا، لأن الطلاق لا يكون الا في الزواج الصحيح³، وأن الفرقة قبل الدخول الحقيقي أو الحكمي بسبب من الزوج، وأن يكون الصداق قد سمي في العقد ذاته تسمية صحيحة، لكن ما يلاحظ على النص القانوني أنه استعمل لفظ الطلاق بصفة العموم، فلم يحدد بدقة من المتسبب في الطلاق، كما لم يحدد الشخص الذي طلق هل هو الزوج او الزوجة، أو أن الطلاق قد وقع بالاتفاق بينهما خصوصا أن الطلاق لا يثبت الا بحكم قضائي، فكان من المفروض على المشرع الجزائري في هذا النص حسب

¹ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص216.

² مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقائد، تلمسان، الجزائر، 2005-2006، صص 35-36.

³ بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، صص 220-222.

راي الدكتور بن شويخ الرشيد ان يحدد بدقة الشخص الذي طلق والذي هو الزوج، لأن هذه الحالة هي المقصودة ،اذ أنه من غير المعقول أن يكون الزوج هو المتسبب في الطلاق ثم يسترد المهر كله¹ .

2.3. الاختلاف والتزاع في الصداق

1.2.3. الاختلاف في الصداق: الخلاف في الصداق قد يكون في قبضه ،او في التسمية وقد يكون حول الصداق السر والعلن وقد يكون في وصف المقبوض.

الاختلاف في قبض الصداق :نصت المادة 11 من قانون الاسرة ، على أنه:"يتولى زواج القصر أوليائهم وهو الأب، فأحد الأقارب الأولين والقاضي ولي من لا ولي له"، ونص أيضا في المادة 88 من قانون الاسرة ،على "على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص..." ،وعلى فرض أن اختلف الزوجان في قبض الصداق كله أو جزء منه بان يدعي هو أنه سلمها قدرا من الصداق وتنكر هي أنه لم يسلمها شيئا ،أو يدعي هو أنه سلمها مقدار أو تدعي أنه سلمها أقل منه ،فالحكم في هاتين الصورتين يختلف بالدخول أو عدمه فاذا كان الاختلاف بينهما قبل الدخول فعليه أن يقدم البينة على ما يدعيه فان الجمهور الأئمة يرى تصديق الزوجة بعد يمينها ،لأنها منكرا للقبض، فهي مدعي عليها وعلى المدعى الذي هو الزوج أن يثبت ادعاءه فأن عجز حلفت المرأة.

أما اذا كان الاختلاف بينهما بعد الدخول بأن كان يدعي أنه أوفاهها بمعجل الصداق وتنكر أنه لم يسلمها شيئا ،فان دعواها لا تقبل لأنه جرت العادة ،أن يقدم الزوج شيئا لزوجته قبل الدخول وفي هذا يرى الامام محمد أبو زهرة : أنه يجب سماع الدعوى والإثبات² .

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 17 من قانون الاسرة : "في حالة النزاع في الصداق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لاحدهما بينة وكان قبل الدخول، فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين واذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين"

الخلاف في أصل التسمية: إذا اختلف الزوجان في تسمية الصداق في العقد أو في عدمه، كان ادعى أحدهما تسمية مقدم معلوم الف دينار مثلا وأنكر الطرف الاخر أصل التسمية ،فالبينة على من ادعى التسمية واليمين على من أنكرها ،فان اقام مدعي التسمية البينة الشرعية على دعواه ،حكم له بالمسمى أن عجز عن اقامتها وجهت اليمين بطلبه الى منكر التسمية فان نكل عن اليمين حكم بالمسمى، لان نكوله عن اليمين إقرار ضمنى بدعوى الخصم، و ان خلف بطلت التسمية وقضى بصداق المثل لأنه الواجب في كل زواج خال من التسمية الصحيحة عن الحنفية والجعفرية.

أما اذا كان النزاع في التسمية بين احد الزوجين وورثة الاخر بعد موته أو كان الاختلاف بين ورثتها بعد موتها ،وهو كالاختلاف بين الزوجين اثناء حياتهما حيث يقوم ورثة المتوفي مقامه فان قامت البينة الشرعية على التسمية حكم

¹ بلحاج العربي ،المرجع السابق ،ص226.

² بن شويخ الرشيد ،المرجع السابق ،ص78.

بمقتضاها، والا حلف منكر تسمية والحلف هذا يكون حول اصل التسمية، اذا كان المنكر احد الورثة فان امتنع عن اليمين لزم المسمى وان حلف اليمين حكم بصداق المثل¹.

الاختلاف حول صداق السر والعلن: ومما يلحق بهذه القضايا مسألة صداق السر والعلن، فاذا كان الاتفاق بين الزوجين صريحا على أن صداق العلقن هو صوري وقد اتخذ للشهرة والسمعة، فلا عيرة به ويطالب الزوج بصداق السر، أو في حالة النزاع حيث تمسك الزوج بصداق السر، وتمسكت الزوجة بصداق العلقن، فالقول قول الزوجة ويلزم الزوج بدفع الصداق المعلن عليه لأن المالشيء الذي يشهد له الظاهر².

الخلاف في وصف المقبوض: أما فيما يتعلق بالخلاف حول الصداق والهدايا، كما لو ارسل الزوج الى زوجته هدايا مختلفة قبل الدخول او بعده، ولم يبين هل هذه الاشياء من الصداق ام من الهدايا؟ فأبي الطرفين اقام البينة على ادعائه كان الحكم القضائي بجانبه، واذا تساوت البيئات، رجحت بيينة الزوجة، وحكم لها بان ما دفعه كان من الهدايا ولم يكن من الصداق، لان البينة الزوجة خلاف الظاهر، وان لم يستطع احد الزوجين اثبات ادعائه فمرد هذا الخلاف الى العرف.

ويكون القول لمن يشهد له العرف يمينه، فان حلف اليمين حكم له بدعواه، وان نكل عن اليمين حكم للآخر بدعواه، لما تقرر ان النكول عن اليمين اقرار بدعوى الخصم فاذا كان العرف، يعتبر ما اعطاه لها كالحلي والنقود والثياب، ونحو ذلك الصداق، حكم القاضي للزوج، وان كان العرف جاريا على ان قدمه اليها يعتبر هدية حكم لها بدعواها، وان لم يوجد عرف، لا يقضي لاحدهما، والقول للزوج يمينه، لأنه جهة الاعطاء تعلم منه لا من غيره، فهم ادرى بقصة الاعطاء³.

2.2.3. المنازعة في الصداق: تناول المشرع الجزائري الاختلاف في الصداق في نص المادة 17 من قانون الأسرة: "في حالة النزاع في الصداق بين الزوجية أو ورثتهما وليس لأحدهما بيينة، وكان قبل الدخول فالقول للزوجة أو ورثتهما مع اليمين وإذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين" حيث قسمت هذه المادة الاختلاف حول الصداق إلى ما قبل الدخول وبعده، ومنه تطبيق هذه القاعدة على جميع حالات النزاع سواء كان متعلقة بالتسمية أو صنغه أو نوعه أو قبضه ويمكن تقسيمها الى حالتين:

- **حالة الاختلاف في الصداق قبل الدخول:** لقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 17 على انه "في حالة النزاع في الصداق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بيينة وكان قبل الدخول، فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين..." نقول

¹ محمد أبو زهرة، موسوعة الفقه الإسلامي، ج2، (د، ط)، جمعية الدراسات الإسلامية، القاهرة، 1969، ص229.

² عمر عبد الله، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، ط06، دار المعارف، 1967، ص337.

³ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص226.

عن هذه المادة أنه إذ لم يكن هناك دخول وثار نزاع بين الزوجين أو أحد الزوجين وورثة الزوج وورثة الزوج الآخر أو بين وورثة الزوجين، ولم تكن هناك بينة للمدعي أو للمدعى عليه، فالقول هنا للزوجة أو ورثتها مع اليمين.

- حالة الاختلاف في الصداق بعد الدخول: لقد نص المشرع الجزائري أيضا على هذه الحالة في نص المادة 17 من قانون الأسرة "...و إذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين". وهذا يعني أنه إذا كان النزاع حول الصداق بين الزوجين أو بين أحد الزوجين و ورثة الزوج الآخر أو بين وورثة الزوجين، ولم تكن لإحدهما بينة فهناك قول الزوج أو ورثة مع اليمين¹.

4. خاتمة:

في ديننا الاسلامي الحنيف أمر الله تعالى ببذل الصداق للمرأة واعطائها اياه، ليكون حقا خالصا لها، فان بقي عند الزوج فهو دين في ذمته، و اذا قبضت منه صداقها فهو بنظر الشرع ملك خالص لها تتصرف فيه كيفما تشاء، وليس للزوج حق في أن يأخذ منه شيئا، الا ان اعطته منه عن طيب نفس ويعتبر من الحقوق المالية للزوجة.

وعليه من أهم نتائج التي تم التوصل اليها من خلال هذه الدراسة مايلي:

- ان الصداق مشروع، وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والاجماع .
- الصداق من حقوق الزوجة الذي قرره الله عزوجل لها وجعله مكرمة مفروضة على الزوج لزوجته.
- أن قانون الاسرة الجزائري في القانون رقم 84-11 اعتبر الصداق ركنا، ولكنه بعد التعديل بالأمر 05-02، اعتبره شرطا.
- أنه تستحق الزوجة الصداق اذا تحققت الحالات المقررة شرعا وهي الدخول الحقيقي أو الوفاة أو الخلوّة الصحيحة.
- اما المسائل الاختلاف فقد تناولها فقهاء الشريعة الاسلامية في المنازعة التي تثور حول التسمية و أخرى حول المقدار ومنازعة تتعلق بالقبض.
- المشرع الجزائري لم يحدد الى أي مذهب يجب الرجوع اليه في حالة وجود اختلاف بين المذاهب الفقهية حولة مسألة لم يشملها قانون الاسرة .

الاقتراحات :

- اثناء موضوع الصداق بمزيد من المواد لتنظيم أحكامه بمزيد من الدقة.
- على المشرع الجزائري إعطاء لقانون الأسرة أحكام الخلوّة الصحيحة اهتماما كبيرا.

¹ محفوظ بن صغير، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري أطروحة دكتوراه، في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008-2009، ص 361-362.

5. قائمة المراجع:

1. القرآن الكريم:

2. الكتب:

1. ابن منظور، لسان العرب، باب: الطاء، مادة: طلق، ج 29، دار المعارف، القاهرة، (ص 2420)
2. احمد نصر الجدري، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر، 2014، (ص56)
3. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، (وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث إجتهااد المحكمة العليا)، ج01، ط06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، (ص205).
4. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، (ص ص، 220-222).
5. بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، ج01، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، (ص271).
6. بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، ط01، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، (ص75).
7. جميل فخري محمد جاتم، أثار عقد الزواج في الفقه والقانون، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009، (ص11)
8. الحسين بن شيخ اث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2014، (ص50).
9. زكي الدين شعبان، الأحكام الشرعية، للأحوال الشخصية، ط06، ليبيا، 1993، (ص ص، 258-259).
10. عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط02، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، 1989، (ص133).
11. عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد (شرح أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل)، ط03، دار هومة، الجزائر، 2011، (ص216).
12. عمر عبد الله، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، ط06، دار المعارف، 1967، (ص337).

13. عيسى حداد، عقد الزواج دراسة مقارنة، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2006 (ص 184).
14. محفوظ بن صغير، قضايا الطلاق في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر 05-02، دار الوعي، الجزائر، 2012، (ص159).
15. محمد أبو زهرة، موسوعة الفقه الإسلامي، ج 02، جمعية الدراسات الإسلامية، القاهرة، 1969، (ص229).
16. محمد احمد سراج، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، (ص 163).
17. محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر، الأردن، 2010. (ص 98).
18. المصري مبروك، الطلاق وأثاره من قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، (ص89).
19. وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ج08، ط03، دار الفكر، دمشق، 2012، (ص ص 248-249).

3- البحوث الجامعية:

1. محفوظ بن صغير، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري أطروحة دكتوراه، في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008-2009، ص ص 361-362.
2. مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2005-2006، ص ص 35-36.

4- القوانين:

1. الأمر رقم 02-05 المعدل بالقانون 84-11-المتضمن قانون الأسرة المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ — الموافق 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 18 محرم 1426 هـ، الموافق 27 فبراير 2005، العدد 15.